قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٩٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول

إن حكومات البلدان الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية

إدراكا منها لأهمية استثمار دخلها المتأتى من ثرواتها البترولية إستثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع إنتاجية وإنمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار .

وفى سبيل تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول فى الإفادة الرشيدة من الثروة البترولية لخدمة اقتصاد البلدان المنتجة ، فيما يعود عليها بأكبر المنافع المشروعة .

وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية والمادة الخامسة من اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، من ضرورة الإفادة من موارد الأقطار الأعضاء وإمكانياتهم المشتركة فى إنشاء مشروعات مشتركة من مختلف أوجه النشاط فى صناعة البترول .

وتطلعا لتحقيق التعاون الاقتصادى المثمر البناء فيما بينها ، فقد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول ــ تعاريف

(المادة الأولى)

فى هذه الاتفاقية وملاحقها ، تكون للتعبيرات التاليه المعانى الموضحة أدناه :

١ ــ " المنظمة " : ويقصد بها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

٢ ــ " مجلس الوزراء " : ويقصد به مجلس وزراء المنظمة بتكوينه المقصور على الأقطار الأعضاء المساهمة فى الشركة .

٣ ــ " الشركة " ويقصد بها الشركة العربية البحرية لنقل البترول

٤ ــ " الدولة العضو " ويقصد بها القطر من الأقطار الأعضاء بالمنظمة والمساهم فى الشركة .

٥ ــ "الاتفاقية" : ويقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بتأسيس الشركة العربية البحرية لنقل البترول والملاحق المرفقة بها .

٦ ــ "المواد الهيدروكربونية" : ويقصد بها البترول الخام ومشتقاته ومستخرجاته والغاز الطبيعى المسيل .

الفصل الثانى ــ التأسيس والأغراض

(المادة الثانية)

يؤسس مشروع مشترك للنقل البحرى للمواد الهيدروكربونية باسم " الشركة العربية البحرية لنقل البترول " .

ويبين الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية النظام الأساسى للشركة ، كما يبين الملحق رقم (٢) الأوضاع والشروط التى يتم بمقتضاها بدء نشاط الشركة ، وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الفصل الثالث ــ النظام القانونى

(المادة الثالثة)

تخضع الشركة أساسا لأحكام هذه الاتفاقية وتخضع بصفة تكميلية للمبادئ العامة المشتركة فى تشريعات الدول الأعضاء فى الحدود التى تتفق فيها هذه المبادئ مع أحكام هذه الاتفاقية .

تكون أحكام الاتفاقية ، وكذلك أى تعديل يتم وفقا للشروط والقواعد الواردة فى مختلف نصوصها ، نافذة حتى لو تعارضت مع القانون الداخلى لأى من الدول الأعضاء .

(المـادة الرابعة)

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ، ويكون لها الأهلية الكاملة اللازمة لتحقيق أغراضها .

(المـادة الخامسة)

للشركة أن تنشئ شركات تابعة ذات شخصية قانونية متميزة أو فروعا فى إحدى الدول الأعضاء وفى خارج هذه الدول ، وفى حالة إنشاء شركة تابعة فى إحدى الدول الأعضاء تقوم الدول الأعضاء بإبرام اتفاق لتحديد ما ينطبق بصفة أصلية على تلك الشركة التابعة من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وفى ملاحقها ، ويجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة التابعة ملكا للشركة

(المـادة السادسة)

للشركة جنسية كل من الدول الأعضاء المساهمين فيها سواء فى مواجهة هذه الدول أو تجاه الغير .

وتكون جميع أموال وأصول الشركة مملوكة ملكية مشتركة وشائعة بين المساهمين ، بما فى ذلك السفن التى يتم تسجيلها تحت علم أى من الدول الأعضاء .

ويجرى توزيع سفن الشركة ، لأغراض تسجيلها ، بين أعلام الدول الأعضاء بوصفها سفنا مملوكة للشركة ، ويراعى بقدر الإمكان أن يكون توزيع السفن بين تلك الأعلام على أساس حصص تتناسب مع المساهمة فى رأسمال الشركة ، مع الأخذ فى الاعتبار قيمة كل سفينة بالنظر إلى حمولتها وطرازها وعمرها .

وفى حالة انضمام دولة جديدة إلى الشركة ، أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر فيها ، وكذلك فى حالة حدوث تغيير فى توزيع رأسمال الشركة تقوم الجمعية العمومية باتخاذ ما يلزم لإعادة توزيع السفن تحت مختلف الأعلام ولها أيضا إعادة التوزيع عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء ظروفا تقتضى نقل كمية كبيرة من بتروله أو فى الحالات الأخرى الاستثنائية التى تجعل حمولة السفن التى تحمل علم تلك الدولة غير كافية .

(المـادة السابعة)

تمارس الشركة نشاطها على أساس تجارى وبقصد الكسب على نحو ماتقوم به شركات القانون الخاص .

الفصل الرابع ــ رأسمال الشركة

(المـادة الثامنة)

للدول الأعضاء الحق فى المساهمة فى رأسمال الشركة بالتساوى فيما بينها ، فإذا اكتفت إحدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقى على سائر الدول الأعضاء الراغبة فى زيادة نصيبها بالتساوى بينها .

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل إعادة توزيع رأسمال الشركة وذلك بمراعاة الفقرة الأولى من هذه المـادة :

(ا) فى حالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة نتيجة لانضمام دولة جديدة إلى الشركة و/ أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر فى المنظمة .

(ب) عند ما ترغب إحدى الدول الأعضاء فى تحويل جزء من أسهمها أو أسهم مواطنيها .

(المـادة التاسعة)

تقتصر أهلية المساهمة فى الشركة على الدول الأعضاء فى المنظمة ، ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها فى ممارسة أهلية المساهمة لأية هيئة ، أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص .

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فى الاكتتاب ، وذلك بما لا يتجاوز (٤٩ ٪) من مجموع الأسهم المخصصة لها وعلى ألا يزيد ما يمتلكه كل شخص عن (١٠ ٪) (عشرة بالمائة) من مجموع الأسهم المتنازل عنها ، وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين سيساهمون فى الشركة وفق ماتراه مناسبا ، وتستمر الدولة ضامنة ومسئولة أمام الشركة حسب أحكام هذه الاتفاقية .

لايجوز لأية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء أن تكتسب أسهما فى الشركة إلا إذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية أو لمواطنيها .

(المـادة العاشرة)

أسهم الشركة إسمية ، وتعتبر قابلة للتحويل بين مواطنى ذات الدولة العضو فقط ، وفقا لإجراءات النظام الأساسى للشركة ، ولا يجوز الحجز على الأسهم التى فى حوزة مواطنى إحدى الدول إلا لصالح الدولة نفسها أو لصالح مواطنين تابعين لذات الدولة .

إذا انتقلت ملكية أسهم إلى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية ، فإن على حكومة المتوفى إما أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لحساب الورثة إلى مواطنيها .

(المـادة الحادية عشرة)

يجوز لكل دولة عضو أن تتقدم بعروض لتزويد الشركة بما تحتاجه من السفن ، وفى هذه الحالة تتمتع تلك الدولة بحق الأفضلية إذا تقاربت عروضها مع العروض الأخرى المقدمة للشراء من المصادر الأخرى سواء بالنسبة للثمن أو الخصائص الفنية أو الحمولة أو مواعيـــد التسليم أو المواصفات الأخرى .

الفصل الخامس — الإعفاءات والتسهيلات

(المـادة الثانية عشرة)

تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو نزع ملكيتها أو تأميمها .

على أنه يجوز الحجز على أموال وأصول الشركة واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى بمقتضى حكم قضائى نهائى .

(المـادة الثالثة عشرة)

تعفى الشركة فى كافة الدول الأعضاء من أداء الرسوم والضرائب والأعباء المـالية الأخرى فى جميع عملياتها وخاصة عند التأسيس والاكتتاب وزيادة رأس المـال والحل أو التصفية كما تعفى أرباح الشركة ومدخولاتها من ضرائب الدخل .

وتعفى الشركة أيضا فى كافة الدول الأعضاء من الرسوم والضرائب الخاصة بتملك وتسجيل سفن الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة .

ولاتشمل الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه المـادة ما يستوفى عادة من رسوم وأجور كمقابل لخدمات ، بما فى ذلك مقابل الخدمات التى تقدم للشركة أو ناقلاتها فى موانى ، الدول الأعضاء .

(المـادة الرابعة عشرة)

يعفى كل ما تستوردة الشركة من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج إليها فى عملياتها من جميع الرسوم الجمركية وما فى حكمها ، وكذلك تعفى الشركة من كافة القيود على الاستيراد فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الأمن العام والصحة .

ولا يجوز إعادة بيع أى من تلك الواردات الموجودة على إقليم دولة عضو ، إلا باتباع الشروط المتفق عليها مع حكومة هذه الدولة

(المـادة الخامسة عشرة)

للشركة أن تحتفظ بجميع العملات الأجنبية وأصول حساباتها بأيه عملة من العملات وحينما رأت مناسبا لأغراض عملياتها .

وتتعهد الدول الأعضاء بمنح الشركة التراخيص اللازمة وفقا للإجراءات المقررة فى نظمها الداخلية والاتفاقات الدولية المطبقة والتى تكفل انتقال الموارد المـالية الناجمة عن تأسيس الشركة ونشاطها بما فى ذلك إصدار القروض وخدمتها .

الفصل السادس — العاملون

(المـادة السادسة عشرة)

عند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الأفضلية فى إستخدام وتعيين طواقم وضباط سفن الشركة وسائر الأشخاص اللازمين لأعمالها ، لمواطنى الدول الأعضاء بغض النظر عن العلم الذى ترفعه السفينه ، ثم لمواطنى البلاد العربية الأخرى ، ثم يصار إلى تعيين غيرهم من المؤهلين من مواطنى البلاد الأخرى . وفيما عدا ذلك تتمتع الشركة بحرية اختيار وتعيين العاملين فيها وفقا لما تصدره من لوائح لهذا الغرض .

ويسرى على جميع العاملين فى الشركة نظام عمل موحد يقوم بإصداره مجلس الإدارة .

(المـادة السابعة عشرة)

تتعهد كل من الدول الأعضاء بمنح التراخيص اللازمة للدخول والإقامة والاستقرار والعمل بالنسبة للعاملين فى الشركة على إقليمها مع مراعاة النظام العام والأمن والصحة العامة .

الفصل السابع — الاشراف

(المـادة الثامنة عشرة)

ترفع الشركة إلى مجلس الوزراء تقريرها السنوى على تطورات نشاطها ومركزها المـالى .

(المـادة التاسعة عشرة)

تراعى الشركة فى مباشرة نشاطها وتخطيط سياستها العامة ما يصدره مجلس الوزراء من توصيات وما قد يبديه من ملاحظات .

الفصل الثامن — أحكام عامة

(المـادة العشرون)

تقوم الدول الأعضاء بسداد ٥٠ ٪ من قيمة أسهمها فى رأس المـال المكتتب عند إنشاء الشركة ، كما تقوم بتسديد القدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

وتكون الدولة العضو مسئولة تجاه الشركة عن الوفاء بالتزامات مواطنيها المساهمين فى الشركة .

(المـادة الحادية والعشرون)

للدول الأعضاء أن تكفل انفراديا أو اجتماعيا أية عملية اقتراض تقوم بها الشركة وفقا للإجراءات الدستورية المقررة فى كل دولة .

وتتعهد الدول الأعضاء بأن تسهل للشركة جميع الأعمال المتصلة بأغراضها ، وأن تتخذ فى هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة .

وحماية لحقوق الشركة تقوم الدول الأعضاء ، إذا لزم الأمر ، باتخاذ أى عمل ذى طابع دولى فى مواجهة الدول الأخرى على أساس الحماية الدبلوماسية وذلك جماعيا وانفراديا ودون إخلال بحقهم فى التدخل بوصفهم مساهمين فى الشركة .

(المادة الثانية والعشرون)

كل خلاف بين حكومات الدول الأعضاء حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية ، يحال إلى الهيئة القضائية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من اتفاقية المنظمة ويعتبر حكمها نهائيا وملزما لأطراف النزاع ، فإذا حدث مثل هذا الخلاف قبل تشكيل تلك الهيئة ، فإنه يخضع لإجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

كل مطالبة تقدم من الشركة بالتعويض عما لحقها من ضرر ناتج عن عدم قيام أحد الأعضاء المساهمين فى الشركة بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية يفصل فيها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

الفصل التاسع ــ أحكام ختامية

(المادة الرابعة والعشرون)

أبرمت الاتفاقية لمدة بقاء الشركة .

(المادة الخامسة والعشرين)

لا يجوز تعديل الاتفاقية الحالية إلا بقرار إجماعى من مجلس الوزراء . ومع ذلك يجوز تعديل النظام الأساسى للشركة وفق ما ورد فيه من أحكام .

(المادة السادسة والعشرون)

تعتبر هذه الاتفاقية مصدق عليها ويبدأ نفاذها عندما يقوم عدد من الدول الأعضاء يمثل مجموع حصصها ثلثى رأس المال بإيداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية دولة الكويت ، ويبدأ نفاذها فى مواجهة أى دولة أخرى اعتبارا من اليوم الأول من الشهر التالى لإيداعها وثيقة انضمامها إلى هذه الاتفاقية . وفى فترة الستة أشهر التى تلى هذا الإيداع تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات المتعلقة بإعادة توزيع رأسمال الشركة بالتطبيق للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

كل دولة متعاقدة تنتهى عضويتها فى المنطقة ، تفقد هى ومواطنوها الأهلية اللازمة للاستمرار فى الشركة ، على أن تظل مسئولة عن جميع الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية إلى حين التصفية النهائية لحصتها . وفى هذه الحالة يحق للدول الأعضاء اكتساب الأسهم التى فى حوزة تلك الدولة أو مواطنيها مع مراعاة ما جاء فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية . فإذا تخلفت أسهم بعد ذلك ، تقوم الشركة بشرائها بثمن يتفق عليه مع تلك الدولة ، وتؤخذ فى عين الاعتبار قيمة الأسهم وآخر ميزانية للشركة . وفى حالة حدوث خلاف حول الثمن يرجع بشأنه إلى الأحكام الواردة فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

وعلى الشركة أن تقوم بتوزيع الأسهم التى تشتريها على الدول الأعضاء بنسبة حصصها فى الشركة .

(المادة الثامنة والعشرون)

تقوم وزارة خارجية دولة الكويت بإخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو الدول التى قد تنضم إليها باستلامها أى وثيقة من وثائق التصديق والانضمام . كما تقوم بإخطارهم بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم :

وقعت فى مدينة الكويت ، فى اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (هـ) الموافق لليوم السادس ، من شهر مايو سنة ١٩٧٢ ، من نسخة واحدة تحفظ فى مقر وزارة خارجية دولة الكويت ، التى تقوم بتزويد كل من الموقعين حاليا والمنضمين مستقبلا بصورة طبق الأصل منها .

عن حكومة أبو ظبى

عن حكومة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة دبى

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة قطر

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية

ملحق رقم (١)

النظام الأساسى

للشركة العربية البحرية لنقل البترول

القسم الأول :

الاسم ، والغرض ، والمقر ، والمدة ، ورأس المال

(المادة الأولى)

تأسست شركة باسم : " الشركة العربية البحرية لنقل البترول " وهى مشروع مشترك تحكمه الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء تلك الشركة ، والنظام الأساسى هذا ، وبصفة تكميلية المبادئ العامة المشتركة فى تشريعات الدول الأعضاء فى الحدود التى تتسق فيها هذه المبادئ مع أحكام هذه الاتفاقية والنظام الأساسى الخاص بها

(المادة الثانية)

مقر الشركة فى مدينة الكويت ، بدولة الكويت .

(المادة الثالثة)

تأسست الشركة لمدة خمسين (٥٠) سنة .

على أنه يمكن حلها قبل انتهاء مدتها بقرار من مجلس الوزراء . وتصدر هذه القرارات بأغلبيه ثلثى الدول الأعضاء الممثلة لثلثى رأسمال الشركة .

و يمكن إطالة مدة الشركة وفقا لنفس الشروط المقررة فى الفقرة أعلاه .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة هو القيام بجميع عمليات النقل البحرى للمواد الهيدروكربونية ولها فى سبيل ذلك :

(ا) شراء واستغلال و بيع و إيجار واستئجار جميع أنواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحرى الأخرى المتعلقة بنقل المواد الهيدروكربونية .

(ب) شراء و بيع واستئجار الأراضى اللازمة لتحقيق أغراضها .

(جـ) القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التى تقتضيها طبيعة أغراضها سواء كانت تلك الأعمال خاصة بأموال ثابتة أو منقولة .

(د) عقد جميع الاتفاقيات بجميع العمليات التجارية والمالية ، وكافة وجوه النشاط الأخرى التى تساعدها على تحقيق أغراضها .

(هـ) حق التعاقد والتقاضى واكتساب الأموال والحقوق والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية الأخرى

(المادة الخامسة)

يحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ، على أساس قيمة الدولار (٠,٨١٨٥١٢٧٦) جراما من الذهب الخالص . أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى ، وينقسم رأس مال الشركة إلى مليون سهم ، القيمة الإسمية لكل منهـا مائة دولار أمريكى ، تم الاكتتاب فيها جميعها ، ووزعت على النحو التالى :

حكومة أبو ظبى	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة البحرين	٤٥,٤٥٤,٤٥٤/٥٤٥ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة دبى	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة الجمهورية العربية السورية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة الجمهورية العراقية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة قطر	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة الجمهورية العربية الليبية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة جمهورية مصر العربية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)
حكومة المملكة العربية السعودية	٤٥,٤٥٤,٥٤٥/٤٥٤ (٤٥٤,٥٤٥ سهما)

(المادة السادسة)

تسدد أسهم الشركة ، عند إنشائها بواقع واحد وخمسين بالمائة (٥١ ٪) من قيمتها ، ويتم سداد القدر الباقى بمقتضى ما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

(المادة السابعة)

أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز أن تكون محلا للتداول إلا بالشروط المقررة فى الاتفاقية .

وتمسك الشركة سجلا بالأسهم يدون به اسم وموطن المساهمين . ولاتعترف الشركة بوصف المساهمين إلا الأشخاص المدونة أسماؤهم فى هذا السجل .

وتتم حوالة أسهم الشركة عن طريق إعلان بنقل الملكية موقع عليه ابتداء من الوزير المختص بالشئون البترولية فى الدولة المعنية . أو مصدقا عليه منه ، وذلك بحسب ما إذا كان صادرا لصالح الدولة العضو ذاتها أو لصالح مواطنيها . ويعتبر توقيع الوزير أو تصديقه بمثابة إثبات لمطابقة طلب نقل الملكية لأحكام الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثى رأسمال الشركة .

وفى حالة زيادة رأس المال ، يكون لكل دولة حق الاكتتاب فى الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التى تكون حينذاك فى حوزة الدولة ذاتها ومواطنيها .

وتحدد الجمعية العمومية شروط إصدار الأسهم الجديدة وشروط سداد قيمتها .

(المادة التاسعة)

يلتزم المساهمون فى حدود مبلغ اكتتابهم فقط .

وتتساوى الحقوق والالتزامات الناتجة عن الأسهم .

ويعطى لكل سهم حق فى نصيب شائع من أصول وخصوم الشركة ولاتنتهى حالة الشيوع إلا بالتصفية أو القسمة .

ويمنح كل سهم نصيبا متساويا فى الأرباح الموزعة .

وتعطى الأسهم حقا فى التمثيل بالجمعية العمومية .

وحيازة أحد الأسهم تستتبع ، بقوة القانون ، الخضوع للنظام الأساسى للشركة ولقرارات الجمعية العمومية .

القسم الثانى

الجمعية العمومية

(المادة العاشرة)

تتكون الجمعية العمومية من عموم المساهمين الذين يتجمعون فى جماعات وطنية تضم كل واحدة منها الدولة العضو ومواطنيها المساهمين . وتمارس الجماعات الوطنية حقها فى التصويت بالتناسب مع القيمة الإسمية لجميع الأسهم العائدة إليها .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملتزمة للجميع ، وحتى بالنسبة للغائبين أو المخالفين .

(المادة الحادية عشرة)

تجتمع الجمعية العمومية فى دور اجتماع عادى مرة واحدة فى السنة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وفى اليوم والساعة والمكان المحددين بإخطار الدعوة للاجتماع .

وتجوز دعوتها إلى دور اجتماع غير عادى بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات أو إذا طلب ذلك ثلثا الدول الأعضاء المساهمة . وتتم الدعوة للاجتماع بواسطة رئيس مجلس الإدارة بكتاب يرسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشمل بيانا بجدول الأعمال والطابع العادى أو غير العادى للجمعية .

وتنعقد الجمعيات العمومية فى مقر الشركة ، ما لم يصدر قرار على خلاف ذلك من مجلس الإدارة

(المادة الثانية عشرة)

يشترك المساهمون فى الجمعية العمومية ، سواء شخصيا أو عن طريق وكلائهم ، حسب الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

ولاتكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة إلا بتمثيل غالبية الأسهم ، وعند عدم توافر النصاب ، تدعى الجمعية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ الانعقاد الأول ، فإذا لم يكتمل النصاب تدعى لاجتماع ثالث خلال شهر واحد من تاريخ الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع صحيحا إذا تحقق تمثيل ثلث الأسهم .

(المادة الثالثة عشرة)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو عند تعذر ذلك أحد نواب الرئيس ، أو عند تعذر ذلك واحد من أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس ، وتعين الجمعية العمومية بالتصويت اثنين من المساهمين للإشراف على التصويت ، وتعين كذلك أمينا ، لايشترط بالضرورة أن يكون مساهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم تدوين مداولات وقرارات الجمعية العمومية فى وقائع الاجتماع ، ويجب أن يوقع على الوقائع رئيس الجلسة والمشرفون على التصويت والأمين ، وتوقع الصور المرسلة أو المستخرجات من رئيس المجلس أو أحد نوابه .

(المـادة الخامسة عشرة)

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأصوات الممثلة ، على أن القرارات المتعلقة بسداد أنصبة رأس المـال وتغيير رأسمال الشركة و إطالة مدتها وتحديد قدر أقصى للقروض التى يمكن إبرامها فى فترة معينة وتلك التى تتناول حل الشركة وتعديل النظام الأساسى للشركة ، يشترط فيها توافر أغلبية ثلثى رأسمـال الشركة وذلك دون إخلال بأحكام المـادة الثالثـة من هذا النظام .

(المـادة السادسة عشرة)

تتداول الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تهم الشركة ، ولهـا بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

(ا) توزيع سفن الشركة ، لأغراض تسجيلها ، بين أعلام الدول الأعضاء بوصفها سفنا مملوكة للشركة .

(ب) تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وتحديد مكافآتهم .

(ج) تعيين مراقبى الحسابات .

(د) تعديل النظام الأساسى .

(هـ) طلب سداد أجزاء جديدة من رأس المـال .

(و) تقرير كل زيادة أو تخفيض فى رأسمال الشركة .

(ز) إعادة توزيع رأسمال الشركة بموجب أحكام الاتفاقية .

(ح) تقرير إطالة مدة الشركة .

(ط) تقرير حل الشركة .

(ى) تعيين المصفين .

(ك) الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات ودراسة وإقرار تقـرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، والبت فى استخدام الأرباح الصافية وإعطاء المخالصة لأعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم .

(ل) اعتماد التقرير السنوى للشركة .

(م) البت فى جميع المسائل التى يعرضها مجلس الإداره

القسم الثالث

مجلس الإدارة

(المـاده السابعة عشرة)

يتولى مجلس الإدارة توجيه أعمال الشركة ، وتعيين الجمعية العمومية أعضاء ، بناء على اقتراح كل جماعة وطنية تضم الدولة العضو ومواطنيها المساهمين فى الشركة .

ولكل جماعة وطنية الحق فى عدد من المقاعد فى عضوية مجلس الإدارة يتناسب بقدر الإمكان مبلغ عدد الأسهم التى فى حوزتها :

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم ،

وفى حالة توقف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن ممارسة وظائفه أيا ما كان السبب ، يقـوم المجلس بتعيين عضو مجلس إدارة جديد تقترحه الجماعة الوطنية التى كان العضو المستبدل قد عين بناء عـلى اقتراحها ، وتصدق الجمعية العمومية فى أول اجتماع لهـا على التغييرات المؤقتـة التى تمت على النحو المذكور .

(المـاده الثامنة عشرة)

يختار مجلس الإدارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا له ونوابا للرئيس ويعين أمينا ، يجوز أن يختاره من غير أعضائه .

وفى حالة وجود مانع لدى الرئيس ، فإن رئاسة المجلس يتولاها أحد نواب الرئيس أو عند تعذر ذلك ، أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنا ممن يحضرون الاجتماع .

ولمجلس الإدارة عزل الرئيس عن رئاسته بقـرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

(المـاده التاسعة عشرة)

يمثل الشركة أمام القضاء رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه .

(المـاده العشرون)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه ، كلما تطلبت مصالح الشركة ذلك ، وتكون الدعوة وجوبية إذا ما طلبها أربعة على الأقل من أعضاء المجلس .

وتتم اجتماعات المجلس فى مقر الشركة ، مالم يصدر المجلس قـرارا مغايرا ، ويجوز للعضو الذى يتعذر عليه الحضور أن ينيب عنـه أحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين .

(المادة الحادية والعشرون)

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات إلا فى الحالات التى ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك .

وعند تساوى الأصوات ، يؤجل اتخاذ القرار إلى جلسة تالية للمجلس ، فإذا تكرر التساوى فى الاجتماع الثانى ، كان صوت الرئيس هو المرجح .

ويشترط لصحة اجتماع المجلس أن تكون أغلبية الأسهم ممثلة .

وفى حالة الاستعجال ، فإن القرارات يمكن أن تتخذ عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات ، والقرارات التى تتخذ على هذا النحو تجب اجازتها فى أقرب اجتماع للمجلس ويتم تدوينها فى وقائع الاجتماع .

(المادة الثانية والعشرون)

يقوم مجلس الإدارة بالبت فى جميع الأمور التى لاتدخل بنص صريح فى اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة .

ويصدر مجلس الإدارة لائحة داخلية لأعماله تعتمدها الجمعية العمومية ويحتفظ لنفسه بالحق فى تقرير ماياتى :

(١) اختيار أعضاء المجلس المخولين سلطة التوقيع باسم الشركة . وكذلك منح الحق فى التوقيع لأشخاص ليسوا أعضاء فى مجلس الإدارة (المديرين التنفيذيين والمفوضين بالسلطة).

(٢) تعيين مدير عام للشركة .

(٣) إبرام القروض أيا كانت صورتها ، وذلك فى الحدود التى ترسمها الجمعية العمومية .

(٤) إبرام عقود بناء السفن .

(٥) وضع تقرير الإدارة ، والميزانية السنوية والحساب الختامى توطئة لطرحها على الجمعية العمومية .

(المادة الثالثة والعشرون)

تدون مداولات وقرارات مجلس الإدارة فى وقائع الاجتماع ويوقع عليها رئيس الجلسة والأمين ، ويوقع على المراسلات والمستخرجات الرئيس أو أحد نوابه .

(المادة الرابعة والعشرون)

يقوم بإدارة الشركة مدير عام يعينه مجلس الإدارة من داخل المجلس أو من خارجه ويفوضه السلطات اللازمة لممارسة وظائفه .

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أثناء ولايتهم أن يرتبطوا بأى التزام شخصى أو تضامنى يتعلق بتعهدات الشركة . ولا يسألون إلا عن تنفيذ وكالتهم .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام مسئولون بصفة فردية أو بالتضامن بحسب الأحوال وفقا للتشريع الوطنى المعمول به فى دولتهم فى ذلك الشأن وسواء كان ذلك فى مواجهة الشركة أو تجاه الغير ، عن مخالفة الاتفاقية وملاحقها وعن الاخطاء التى يكونوا قد ارتكبوها فى إدارة الشركة .

ويمكن تحريك المسئولية المدنية تجاه الشركة سواء بواسطة الشركة ذاتها أو من جانب حكومة الدولة التى يعتبر الشخص المعنى من مواطنيها .

وتقام الدعاوى الجنائية بواسطة الدولة العضو التى يكون عضو مجلس الإدارة أو المدير العام من مواطنيها ، وذلك بناء على اقتراحها أو بناء على اقتراح الشركة .

القسم الرابع

الحسابات والتصفية

(المادة السابعة والعشرون)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وبالنسبة لأول سنة مالية تبدأ يوم التأسيس النهائى للشركة وتختم فى ٣١ ديسمبر ، وذلك مالم تكن مدتها أقل من ستة أشهر فتمتد عندئذ إلى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

ويجب أن تعد الميزانية وفقا لمبادئ المتعارف عليها للإدارة التجارية السليمة ووفقا للائحة التى يعدها مجلس الإدارة ، بمقتضى المادة (٢٢) السالفة ، وتحدد الشروط والوسائل وطبيعة مختلف الوثائق التى يجب تقديمها للجمعية توطئة لاعتمادها .

(المادة الثامنة والعشرون)

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى على الوجه التالى :

(١) يقتطع أولا مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين حساب الاحتياطى ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٢٥٪ من رأس مال الشركة المكتتب به ، ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين حده الأدنى ٥٪ من قيمة أسهمهم المدفوعة على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنة القادمة .

(٣) ويخصم بعد ذلك من الباقى المبلغ اللازم لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسبما تقرره الجمعية العمومية .

(٤) وبعد ذلك تقرر الجمعية العمومية إما توزيع الباقى من الأرباح كليا أو جزئيا على المساهمين بصفة حصة إضافية وإما تخصيصه كلا أو بعضه لإنشاء حساب احتياطى اختيارى .

(المـادة التاسعة والعشرون)

يتم دفع الأرباح الموزعة سنويا فى التواريخ المحددة التى تعين من قبل الجمعية العمومية ، أو عند الضرورة من قبل مجلس الإدارة ، وبعد الدفع صحيحا لأصحاب الأسهم الإسمية المسجلة فى السجل المشار إليه فى المـادة ٧ من هذا النظام الأساسى .

(المـادة الثلاثون)

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات . ويجوز تجديد تعيينهم .

يقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، وما إذا كان مسك هذه السجلات دقيقا ومتفقا مع القواعد المحاسبية السليمة .

ويكون لمراقبى الحسابات ، للقيام بأداء وظيفتهم ، الحق فى الرجوع إلى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المبررة لها . ويجب أن تكون الميزانية وحساب الأرباح والخسائر فى متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا مع ملاحظاتهم ، وتحدد الجمعية العمومية مقدرا أتعابهم .

(المـادة الحادية والثلاثون)

فى حالة حل الشركة ، فإنها تدخل فى مرحلة التصفية ، وتعد منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية .

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية بأغلبية ذوى رأس المـال ولكل دولة مساهمة فى الشركة الحق فى أن تطلب تعيين اثنين من المصفين .

وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق فى أصول الشركة وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم .

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الإدارة ، وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولإعطاء المخالصة للمصفين ، ورأيها الشخصى الذى يعين لهذا الغرض فى بداية كل اجتماع يدعو اليه المصفون وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الأسهم ، فإن الصافى المتبقى يوزع بين المساهمين بنسبة المبلغ الإسمى للأسهم العائدة اليهم .

(المـادة الثانية والثلاثون)

كل منازعة فى شأن حل أو تصفية الشركة يتم الفصل فيها وفقا للمـادة الثانية والعشرين من الاتفاقية .

(المـادة الثالثة والثلاثون)

تتم الإخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة .

والاعلانات الرسمية تنشر فى الجرائد الرسمية للدول الاعضاء .
وتنشر تعديلات النظام الأساسى فى الجرائد الرسمية للدول الأعضاء .

(المـادة الرابعة والثلاثون)

يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسى مع الاتفاقية فى ذات الوقت .

تم فى الكويت ، بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٣٩٢(هـ)، الموافق يوم السبت ٦ مايو ١٩٧٢(م) ، من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت ، التى تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين ، وفى المستقبل لجميع المنضمين .

عن حكومة أبو ظبى .

عن حكومة البحرين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة دبى .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية .

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة قطر .

عن حكومة دولة الكويت .

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية .

ملحق رقم (٢)

الأوضاع والشروط التى يتم بمقتضاها بدء نشاط الشركة

إن حكومات البلدان الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول بالنظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتأسيس " الشركة العربية البحرية لنقل البترول" .

ورغبة فى أن يبدأ بأسرع وقت ممكن نشاط الشركة التى أسستها الاتفاقية ، قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم أمين عام المنظمة وفقا للمادة (١٣) فقرة (ب) اتفاقية المنظمة بدعوة مجلس الوزراء فى دور انعقاد غير عادى خلال الشهر التالى لبدء نفاذ الاتفاقية وتختص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة ، ويعتبر اجتماع مجلس الوزراء هذا بمثابة اجتماع للجمعية العامة التأسيسية للشركة ، ويشار إليه فيما يلى بالجمعية العامة التأسيسية .

(المادة الثانية)

يرأس اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة ممثل دولة مقر الشركة ، وتتخذ دولة المقر الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية فيها .

(المادة الثالثة)

تتخذ الجمعية العامة التأسيسية القرارات المناسبة التى تسمح للشركة بالتمتع بالمركز الوطنى كما لو كانت قد أنشأت وفقا لمختلف التشريعات الوطنية التى تحكم إنشاء شركات الأموال ، كما تقوم الأقطار الأعضاء ، كل واحدة منها بوصفها من مؤسسى الشركة باستكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لتسهيل أعمال الشركة فى ذلك القطر .

(المادة الرابعة)

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقبى الحسابات الأولين ، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

(المادة الخامسة)

تدعو الجمعية العامة التأسيسية الأقطار الأعضاء إلى سداد الجزء الواجب الأداء إبتداء من أسهمهم ، وبفتح حساب باسم الشركة لدى المؤسسات المصرفية التى تعينها الجمعية العامة التأسيسية .

(المادة السادسة)

تفوض الجمعية العامة التأسيسية مجلس الإدارة باتخاذ جميع الاجراءات التكميلية اللازمة لبدء نشاط الشركة بمقتضى صلاحيات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى الاتفاقية .

(المادة السابعة)

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية فى ذات الوقت .

تم فى الكويت ، بتاريخ ٢٣ ربيع أول ، ١٣٩٢ (هـ) ، الموافق ليوم السبت ٦ مايو ١٩٧٢ (م) ، من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بإرسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين ، وفى المستقبل لجميع المنضمين .

عن حكومة أبو ظبى :

عن حكومة البحرين :

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

عن حكومة دبى :

عن حكومة الجمهورية العربية السورية :

عن حكومة الجمهورية العراقية :

عن حكومة قطر :

عن حكومة دولة الكويت .

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية :

عن حكومة جمهورية مصر العربية :

عن حكومة المملكة العربية السعودية :

ملحق رقم (٣)

فض المنازعات

ان حكومات البلدان الأعضاء فى منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

بالإشارة الى المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الخاصة بتأسيس "الشركة العربية البحرية لنقل البترول" .

ورغبة فى ضمان أحكام الاتفاقية المذكورة وإعطائها الأثر الكامل فى مجال تطبيقها العملى ، قد اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

يخضع كل خلاف بين حكومات الأقطار الأعضاء حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية ، إلى أحكام هذا الملحق الى أن يتم تشكيل الهيئة القضائية التى نصت عليها المادة (٣١) من اتفاقية المنظمة .

(المـادة الثانية)

إذا ما نشأ فى وقت من الأوقات أى خلاف أو نزاع بين الأقطار الأعضاء بشأن الاتفاقية ، أو تفسيرها ، أو تنفيذها أوبأى شىء وارد فيها أو يتعلق بها ، أو بحقوق الأقطار الأعضاء ومسئولياتهم بموجبها ، فيحال هذا الخلاف أو النزاع ، عند تعذر الاتفاق على تسويته بأية وسيلة أخرى، على محكمين يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع واحدا منهم ، ومحكم فيصل يعينه المحكمون المعينون من أطراف النزاع قبل الشروع فى التحكيم .

(المـادة الثالثة)

يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع حكمه خلال ستين يوما بعد تسلمة طلبا كتابيا بذلك من الطرف أو الاطراف الأخرى ، فاذا قصر فى ذلك جاز تعيين حكمه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف الآخر وإذا تعذر على المحكمين خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخر محكم منهم ، الاتفاق على المحكم الفيصل الذى سيعينوه جاز تعيين المحكم المذكور من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب المحكمين أو أى واحد منهم . ويشترط دوما ألا يكون الفيصل من رعايا الأقطار أطراف النزاع أو الخلاف ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(المـادة الرابعة)

إذا توفى أحد المحكمين أو المحكم الفيصل ، أو استقال أو رفض العمل أو عجز عن القيام به قبل إصدار القرار ملء مكانه الشاغر بنفس طريقة التعيين الأصلية ، المنصوص عليها فى المـادة الثالثة أعلاه .

(المـادة الخامسة)

يحدد المحكم الفيصل لمكان وزمان التحكيم وترتيباته وإجراءاته .

(المـادة السادسة)

فى حالة اختلاف المحكمين المعينين من أطراف النزاع فى الرأى ، يكون قرار المحكم الفيصل نهائيا وملزما لأطراف النزاع ، ولا يجوز استئنافه الى أية جهة قضائية .

(المـادة السابعة)

ويجب على المحكمين أو المحكم الفيصل عند إصدار القرار تحديد مهلة وافية يمتثل خلالها أطراف النزاع للقرار ، ويعتبر مخلا ، ذلك الطرف الذى يكون قد قصر فى الامتثال للقرار بانقضاء تلك المهلة .

(المـادة الثامنة)

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية فى ذات الوقت .

تم فى الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٣٩٢ (هـ) ، الموافق ليوم السبت ٦ مايو ١٩٧٢(م) ، من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة الخارجية لدولة الكويت التى تقوم بإرسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين .

عن حكومة أبو ظبى
عن حكومة البحرين
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة دبى
عن حكومة الجمهورية العربية السورية
عن حكومة الجمهورية العراقية
عن حكومة قطر
عن حكومة دولة الكويت
عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
عن حكومة جمهورية مصر العربية
عن حكومة المملكة العربية السعودية :

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ ، على تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول والموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٤/٨ م

تحريرا فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى